

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/787
6 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، وتم اتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٦٥ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/44/487 و Add.1 و 2) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة زيمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراي ، في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.41 و Rev.1 و 2

٥ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وبولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وسري لانكا ، وفنزويلا ، والهند وهنغاريا مشروع قرار معنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (A/C.1/44/L.41) ، ثم انضمت أيضا تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا الى مقدمي مشروع القرار . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٨ ،

"وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي

في الأغراض العسكرية مما يصعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

"وإن تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

"وإن تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تسخيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

"وإن تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وقد لاحظت أن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١) يدعو إلى "تطويع التقدم العلمي والتكنولوجي لما فيه منفعة البشرية بدلا من تسخيرها للمجابهات المسلحة" ويذكر أنه "من الأهمية بمكان ضمان ألاّ يتبع نزع السلاح الكمي سباق أسلحة نوعي" ،

"وقد درست تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٢) ،

"١ - تخطيط علما بالأعمال الأولية التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ؛ وتقييم آثارها على الأمن الدولي ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الأعمال بحيث يمكن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

"٣ - تخطيط علما بأن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الأعضاء قد بدأت بالفعل ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٢) A/44/487 و Add.1 .

"٤ - تشجيع جميع الدول الاعضاء على المشاركة بإبلاغ الامين العام بأرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الامن الدولي".

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.41/Rev.1) منه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما سيؤدي الى ظهور طائفة جديدة تماما من منظومات الأسلحة ،

"وإذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الامن في الوقت الذي يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

"وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استفلال التطورات العلمية والتكنولوجية في هذه الأغراض العسكرية ، بل تسخيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

"وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

"وإذ تسلم بإمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة الى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتشجيعه ،

"وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للأغراض السلمية ،

"وقد درست تقرير الأمين العام عن هذا البند (٣) ،

١ - تحيط علماً بالاعمال الاولى التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ؛ وتقييم آثارها على الأمن الدولي ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن ينهي هذه الاعمال بحيث يمكن تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - تحيط علماً بأن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الاعضاء قد بدأت بالفعل ؛

٤ - تشجع الدول الاعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بآرائها وتدعوها الى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرمد وتقييم هذه التطورات ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" .

٧ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم تنقيح آخر لمشروع القرار (A/C.1/44/L.41/Rev.2) ، عرضه ممثل الهند في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار التغييرات التالية :

(١) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تنقيح عبارة "في الوقت الذي يسبب فيه نكسة خطيرة" بحيث تصبح "ويسبب نكسة خطيرة" ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة بالنص التالي :

"وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية الحلول دون هذا الاثر السلبي بالتصدي الفعّال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ، " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.41/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية

السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ،
كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.46 و Rev.1

٩ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الألمانية والمكسيك مشروع قرار (A/C.1/44/L.46) بعنوان
"العلم والتكنولوجيا لنزع السلاح" ، ثم انضمت تشيكوسلوفاكيا أيضا الى مقدمي مشروع
القرار . وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار في الجلسة ٣١ ،
المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار
منقح (A/C.1/44/L.46/Rev.1) ، تضمن التغييرات التالية :

(١) تنقيح الفقرة الثانية من الديباجة التي كان نصها :

"وإذ تلاحظ بقلق الاخطار الناجمة عن استخدام المنجزات العلمية
والتكنولوجية لأغراض الأسلحة ،"

بحيث تصبح كما يلي :

"وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المنجزات العلمية
والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،"

(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ج) إضافة فقرة خامسة جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ ترفع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدما من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق،" ؛

(د) إضافة العبارات التالية في نهاية الفقرة الخامسة السابقة من الديباجة التي أصبحت الآن الفقرة السادسة من الديباجة :

"في جملة ميادين من بينها ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتطبيق التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق ، وتحويل الصناعة الحربية الى الانتاج المدني ،" .

١١ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.46/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفيياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٢ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما سيؤدي إلى ظهور طائفة جديدة تماما من منظومات الأسلحة ،

وإذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن ويسبب نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية الحلول دون هذا الأثر السلبي بالتمضي الفعال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تدرك إهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وإذ تسلم بإمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتشجيعه ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للأغراض السلمية ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٤) ،

- ١ - تحيط علما بالاعمال الاولى التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ؛ وتقييم آثارها على الامن الدولي ؛
- ٢ - تطلب الى الأمين العام أن ينهي هذه الاعمال بحيث يمكن تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛
- ٣ - تلاحظ أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الاعضاء قد بدأت بالفعل ؛
- ٤ - تشجع الدول الاعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بآرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" .

باء

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن باستطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهما بشكل عميق في حل مشاكل الجنس البشري ، لاسيما في النهوض بتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،
وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،

وإن تعترف بالامكانيات الهائلة التي يتيحها التقدم العلمي والتكنولوجي لدعم مفاوضات نزع السلاح وتنفيذ نتائجها ، في جملة مجالات من بينها التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح فضلا عن تحويل الصناعة الحربية الى الانتاج المدني ،

وإن ترحب بما قامت به كل من الدول والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ، الوطنية منها والدولية ، من أنشطة في هذا المجال حتى الآن ،

وإن تضع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدما من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق ،

وإن ترى الحاجة الى تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، فضلا عن التعاون الدولي ، بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ، في جملة ميادين من بينها ميادين التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتطبيق التكنولوجيات لتحسين وسائل التحقق ، وتحويل الصناعة الحربية الى الانتاج المدني ،

١ - تحيط علما بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية الى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح ؛

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، وإحاطة الأمم المتحدة علما بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" .
